

للحجى عليه ابتداءً ان يكون الحكم مخالفا لما اذا اجتمع على الرهن
الثامنة في رتبة الوقت الصحيح عند ان الملك يزول عن الملك
لا يملك وانه لا يدخل في ملك الموقوف علم وان كان معينا
الثاسعة اختلفوا في وقف ملك الوارث قيل في آخر جز من
اجزاء حياته الموروث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاضلا
في الغرائب من الفوائد فالدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث
قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرق
دين لا يملكها بارث الا اذا ابر المبتغى به واداه وارثه بشرط البيع
وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط البيع او
الرجوع يجب له دين على الميت فخصم مشغولة بدين فلا يملكها
فلو ترك ابنا وقتنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن للمفترق
التجارة او كاتبه ايصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة
بالدين وانما يبيع القاضى والدين المستغرق يمنع جواز الصلح
والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان يصلحوا اما يقضوا دينه
ولو فعلوا اجاز ولو اقسما هم ثم ظهر دين يحيط اولادته القسمة
وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو كان مستغرقا وهنا
مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما

ياخذ

ياخذ ميراث اولا وما اخذه دينه قال في آخر البرازية استغراق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتم ثم
اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم بمقامه كأنه
حتى يبرد البيع ببيع ويرد عليه ويصير مفرورا الجارية التي اشترها
الميت ويصح اثبات دين الميت عليه وينصرف وصي الميت بالبيع في
التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بمقدار ملك
استواه فان عكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدوق الشهيد
في شرح ادب القضاء للحضاف وذكر في النخعيص ما ذكرناه ويزاد
عليه انه يصح شراؤه مباح الميت باقل مما باع قبل تعد الثمن بخلاف
الوارث العاشرة تملك الصداق بالعقد فانز وابدلها قبل القبض
وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول
وقد ذكرنا تفصيلها في شرح الكنز وقد مر ان المصنف يهودي
ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء
اورضاه وقايدته في الزيادة الحادي عشر في استنقاذ الملك
ويستغرق البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستغرق الصداق بالدخول
والخلوة او الموت او وجوب العدة عليها قبل النكاح كما اوضحناه في
الشرح والاخير من زيادات اخذ من كلامهم والمراد من الاستنقاذ